كل مئتي دينار واحد فان نقصت فليس فيها شيء واخرج ربع العشر وقال فما زاد فبحساب ذلك
والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله لا زكاة في الحلي بحال للحديث
السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث
على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب اجماعا واذا تعين وقيل يحتمل
ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب اجماعا واذا تعين وقيل يحتمل
ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير
مونتها والمراد بظهورها اطراقي فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على
الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال الغد وعلى ظهورها
وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها
هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطا
والطول والطيل الحبل الذي يربط فيه قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين معنى استنت
اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض
وقيل المراد هنا تطلقا او طاقين قوله صلى الله عليه وسلم فشربت
ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا
من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له الحسنات من غير ان يقصد
سقيها فاذا قصدها اولى باضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه
وسلم ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة ومعنى
الفاذة القليلة النظير والجامعة اي العامة المشاركة لكل خير
ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث
لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد
يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد
بانه لم يظهر له شيء فيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يؤدي زكاته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شيء
مجموع بعضه على بعض سواء كان في باطن الارض او ظهرها زاد

صاحب

صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي رحمه الله واختلف
السلف رضي الله عنهم في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث
فقال اكثرهم هو كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فاما ما لم تجب
زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن
الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب
المذكورون قيل ذلك وقيل كلما زاد على اربعة الاف فهو كنز
وان ادّيت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان
في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ائمة الفتوى على القول الاول
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي
زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال فلم يؤد
زكاته مثل له شجاع اقرع وفي آخره يقول انا كنزك قوله صلى الله
عليه وسلم الحبل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة جاء تفسيره
في الحديث الآخر الصحيح الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام
والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تأتي الريح
الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة كما ثبت
في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي
يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس قال اهل اللغة الاشر
بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فهو الطغيان
عند الحق واما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر
والبطر قوله صلى الله عليه وسلم الاجات يوم القيمة اكثر ما كانت
قط وقعدها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول اكثر
بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغتان حكاهما
الجوهري والفصيحة المشهورة بفتح القاف وتشديد الطاء قالت
الخنافي كانت قط بضم الحروف الثلاث فاسكن الثاني ثم ادغم
والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مُدّ يا هذا والثانية

Copyright King Saud University